

سنن ابن ماجه

2467 - حدثنا محمد بن الصباح وسهل و إسحاق بن منصور . قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشرط مما يخرج من ثمر أو زرع .

[ش - (عامل أهل خيبر) وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم . ومساقاة متضمنة للزراعة عند آخرين . لامزارعة فقط . والمساقاة إجارة على العمل في الاستئجار يجرء من الخارج . والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها وما بينهما فرق . والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضا تبعا للمساقاة .] K

صحيح